جلسة الثلاثاء الموافق 21 من مايو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 1840 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) قانون الجرائم والعقوبات "المسؤولية الجزائية وموانعها: التمسك بدفاع انعدام المسؤولية الجزائية لتناول عقاقير طبية بها مواد مخدرة بوصفة طبية". مواد مخدرة ومؤثرات عقلية" التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية: تعاطي المواد المخدرة بموجب وصفة طبية". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في لاستنتاج الصورة الصحيحة لواقع الدعوى".

(1) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه تمحيص محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وبحث الطلبات والدفاع الجوهري المبدى فيها. مخالفة ذلك. قصور مبطل.

(2) تأييد الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف والتفاته عن ما تمسك به الطاعن من توافر مانع من موانع المسؤولية وهو تعاطيه المواد المخدرة بوصفة طبية والتدليل على ذلك بما يؤيده. قصور في التسبيب. علته. دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم 1840 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/5/21)

1- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلت إلى ما ترى أنه الواقع في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه رأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل بما يوجب نقضه.

2- ولما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك في مذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الاستئناف بدفاع فحواه توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية لديه لكونه تناول عقاقير طبية بموجب وصفة طبية وأرفق من المستندات ما يؤيد به دفعه. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف دون أن يعنى بفحص هذه المستندات ودلالتها لتعلقها بموضوع الدعوى وهو دفاع جوهري ربما يتغير به وجه الرأي في الدعوى ودون أن يعني بإيراد ذلك الدفاع والرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2023/1/31 وسابق علية بدائرة .....:

1- تعاطى مادة مخدرة (مورفين) للمرة الثالثة في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالأوراق.

2- تعاطى مؤثرات عقلية (ديازيبام - بريجابالين) للمرة الثالثة في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالأوراق.

3- حاز مادة مخدرة (مورفين) بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالأوراق.

4- حاز مؤثرين عقليين (بريجابالين – ديازيبام) بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمواد 1، 11، 12، 3/41، 3/43، 1/58، 70 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبند رقم (76) من الجدول الأول والبندين رقمي (20، 69) من الجدول الثامن والبند (1) من المجموعة الثالثة من الجدول العاشر الملحقة بالقانون سالف الذكر.

وبجلسة 2023/10/17 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بحبسه لمدة سنتين وتغريمه مبلغ (مائة ألف درهم) عن جميع التهم المسندة إليه للارتباط وبمصادرة المضبوطات.

استأنف المحكوم عليه - الطاعن - هذا الحكم بالاستئناف رقم 3059 لسنة 2023، وبجلسة 2023/11/23 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع: بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المستأنف ثلاثة أشهر عما أسند إليه والتأييد فيما عدا ذلك.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ اعتصم أمام محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه بدفاع جوهري بتوافر أحد موانع المسؤولية الجنائية لكونه تناول عقاقير طبية بموجب وصفة طبية وأرفق المستندات التي تؤيد دفاعه وقد خلت أسباب الحكم المطعون فيه من إيراد هذا الدفاع والرد عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلت إلى ما ترى أنه الواقع في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه رأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل بما يوجب نقضه.

ولما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك في مذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الاستئناف بدفاع فحواه توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية لديه لكونه تناول عقاقير طبية بموجب وصفة طبية وأرفق من المستندات ما يؤيد به دفعه. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف دون أن يعنى بفحص هذه المستندات ودلالتها لتعلقها بموضوع الدعوى وهو دفاع جوهري ربما يتغير به وجه الرأي في الدعوى ودون أن يعني بإيراد ذلك الدفاع والرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.